السنة: السادسة المجلد: 06 العدد: 01 ص ص: 851-864
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبي

The Algerian legislator's position on the condition of legislative stability in foreign investment contracts

حيرش نور الدين*، جامعة معسكر
hairechnou@univ-mascara.dz
يحياوي سعاد، جامعة معسكر
souad.yahiaoui@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/13 تاريخ القبول:2020/11/02

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز موقف المشرع الجزائري من أحد الشروط التي تعتبر ذات أهمية كبرى في مجال العقود الاستثمارية الأجنبية في أي دولة كانت من دول العالم، وهو شرط الثبات التشريعي في الدولة المستضيفة للاستثمار، وكما يقال في عالم الاقتصاد فإن المال المستثمر جبان، وبالتالي فإن صاحبه يخاف عليه من تغيير التشريعات في الدول المستضيفة له، وبالتالي ضياعه عن طريق التأميم.

وعليه سنحاول في هذا البحث إبراز هذا الموقف من خلال التطرق إلى الإطار التنظيمي لشرط الثبات التشريعي، ومدى تكريسه من طرف المشرع الجزائري، لنخلص في النهاية إلى أنه رغم اعتماد المشرع الجزائري لهذا الشرط في عقود الاستثمار الأجنبي، إلا أن كثرة التعديلات الواردة على قانون الاستثمار والقوانين المرتبطة به، جعلت المستثمرين يخافون من عدم الاستقرار هذا، وبالتالي لا يرغبون في المجيء للجزائر من اجل الاستثمار فيها.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: الإستثمار الأجنبي – التشريع الوطني – الشروط الثبات – الإستقرار القانوني – الأجانب المستثمرون .

Abstract:

This research aims to highlight the position of the Algerian legislator on one of the conditions that are considered of great importance in the field of foreign investment contracts in any country, which is a condition of legislative stability in the host country of investment, and as it is said in the world of the economy, the money invested is cowardly, and therefore its owner is afraid to change the legislation in the host countries, and thus lose it through nationalization.

Therefore, we will try to highlight this position by addressing the regulatory framework of the requirement of legislative stability, and the extent to which it is enshrined by the Algerian legislator, to conclude in the end that, despite the adoption of this requirement by the Algerian legislator in foreign investment contracts, the many amendments contained in the investment law and the laws associated with it have made investors afraid of this instability, and therefore do not want to come to Algeria to invest in it.

Keywords: Foreign investment, national legislation, conditions of stability, legal stability, foreign investors.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل، فهو يعتبر بوابة العلاقات الاقتصادية الدولية في الوقت الراهن، ما جعله هدف منشودا من قبل جميع الدول متقدمة كانت أو نامية.

هذا ما يثبته التنافس الواضح في مجال السعي للتنمية الاقتصادية في زمن سادت فيه ثقافة العولمة، وهيمنت عليه سياسة اعتماد التقنيات الحديثة، حيث أصبح الاقتصاد هو السلاح الأكبر في ميزان القوى.

يعتبر اليوم اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة حلا أمثل تعتمده الدول النامية للتخفيف من وطأة مشكلة التنمية الاقتصادية، نظرا لما تحققه هذه الاستثمارات من آثار على الهيكل الاقتصادي للبلد المستضيف للاستثمار، كما أن الاستثمارات الأجنبية لن تتدفق على الدول النامية من أجل تحقيق التنمية لها دون مقابل، فهي تجد الكثير من الخيارات المتاحة لها بين الدول الطامحة لجذبها، ولها أن تتخير أيا منها.

وعليه فالدول النامية على غرار الجزائر بحاجة لجذب أي استثمار يحقق لها مطامحها في تحقيق التنمية بكل أنواعها وعلى جميع المستويات، وذلك لن يتحقق إلا بمنح الاستثمارات الأجنبية مكانة قانونية واقتصادية وضمانات اتفاقية وقانونية وقضائية تحقق للمستثمر الأجنبي اطمئنانا على مشروعه الاستثماري القادم به إلى هذه الدول النامية.

من أهم الضمانات المشجعة للاستثمارات الأجنبية السماح للأطراف بإدراج العديد من الشروط غير المعتادة والتي تعتبر من الضمانات العقدية لحماية هذه العقود، ومن أهم هذه الشروط، شرط الثبات التشريعي للتشريع الوطني في البلد المستضيف للاستثمار.

حيث يحتل شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي مكانة هامة، فهو يهدف إلى حماية المستثمرين من أي تعديلات في تشريعات الدولة المتعاقدة، لهذا عملت مختلف التشريعات الوطنية وكذا التشريعات الدولية

المقارنة على تكريس هذا الشرط في عقود الاستثمار، إضافة إلى أحكام التحكيم الدولية ومختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الاستثمار.

وعليه فإن هذا كله يثير الإشكال حول مدى تمكن المشرع الجزائري من تكريس حق المستثمر الأجنبي في وضع شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي الموجودة في الجزائر ؟

ولمعرفة مدى تكريس المشرع الجزائري لشرط الثبات التشريعي الذي تضمنه المبحث الثاني الذي احتوى على مطلبين، تناولنا في الأول تكريس شرط الثبات التشريعي في القانون الجزائري، وفي الثاني الإنتقادات الموجهة لتكريس شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبي، كان لزاما علينا قبل هذا تسليط الضوء على الإطار التنظيمي لشرط الثبات التشريعي في المبحث الأول في البداية، الذي قسمناه إلى مطلبين، حيث تعرضنا في الأول إلى مفهوم شرط الثبات التشريعي، وفي الثاني إلى صور شرط الثبات التشريعي .

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لشرط الثبات التشريعي

يعتبر شرط الثبات التشريعي من الشروط التي يركز عليها المستثمرون الأجانب قبل الولوج إلى السوق الإستثمارية في الدولة المستهدفة، لذلك نجدهم يركزون عليه لدرجة إشتراطه في عقود الإستثمار التي يوقعونها مع الدول، مما جعله يحظى بمكانة هامة عندهم، لأنه يهدف إلى حمايتهم من أي تعديلات في تشريعات الدولة المستضيفة (خباش و العرابي، 2012 / 2013، صفحة 11)، وللتعرف أكثر على هذا الشرط سنتعرض إلى مفهومه في المطلب الأول، وصوره في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي

لقد عرف الأستاذ "طه أحمد قاسم" شرط الثبات التشريعي بأنه " ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي" (طه، 2008، صفحة 72)، فالمعنى من ذلك يتجلى في أهمية شرط الثبات التشريعي بالنسبة للمستثمرين الأجانب، إذ أنه

يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المستضيفة في علاقتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، على الحالة التي كانت عليها من تاريخ إبرام العقد (طه، 2008، صفحة 72)، وذلك بهدف حماية الطرف الأجنبي ضد المخاطر التشريعية التي تتجسد من خلال سلطة الدولة في تعديل سياستها الاقتصادية، مما يترتب عنه عزل تطبيق قانونها الوطني على العقد، وذلك بتجميده زمنيا واستبعاد كل التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل (خباش و العرابي، 2012 / 2013، صفحة 12) ل.

وهناك من يطلق على شرط الثبات التشريعي تسمية " شرط التجميد الزمني لقانون الإرادة "، وذلك متى قام الأطراف بإدراج بند في العقد المبرم بينهما ينص صراحة على أن قانون الإرادة لا يسري على هذا العقد إلا في حالته التي كان عليها وقت إبرامه (الأسعد، 2010، صفحة 200).

وهناك من يفرق بين شرط التجميد التشريعي وشرط التدعيم التشريعي، حيث تمسك المستثمر الأجنبي في الشرط الأول بإدراجه في عقود الاستثمار لتفادي التعديلات في القانون واجب التطبيق على العلاقة العقدية التي تدرجها الدولة لتحقيق أهدافها اقتصادية ومسايرتها للتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، أي بقاء خضوع المشروع الاستثماري للشروط التي أنجز فيها فقط، أما الشرط الثاني فيقصد به استفادة المشروع الاستثماري من الأحكام الجديدة الواردة في عقود واتفاقيات الاستثمار متى تضمنت امتيازات أكبر للمستثمر (الأسعد، 2010، صفحة 200).

وهناك من يميز بين شرط الثبات التشريعي وشرط المساس بالعقد، ففي شرط الثبات التشريعي تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي نص تشريعي جديد على العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي وذلك باعتماد سلطتها التشريعية، أما في شرط عدم المساس بالعقد فتتعهد الدولة بموجبه بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة لا بوصفها سلطة تشريعية بل بوصفها سلطة تنفيذية تتمتع بالسلطان وبامتيازات السلطة العامة بصفتها إدارة (السيد الحداد، 2007، صفحة 327).

المطلب الثاني: صور شرط الثبات التشريعي

يأخذ شرط الثبات التشريعي عدة صور طبقا للمعايير المطبقة في تقسيم شروط الثبات التشريعي من حيث المصدر والمضمون والأشخاص المستفيدين منها (طه، 2008، صفحة 73)، بحيث يمكن تقسيمها من حيث المصدر إلى شروط تعاقدية وتشريعية (لعماري، 2016، الصفحات 337 - 339)، ومن حيث المضمون والأشخاص المستفيدين من هذه الشروط تنقسم إلى شروط عامة وخاصة (قصوري، 2013، صفحة 14).

ويضيف الفقه القانوني معيارا آخر للتقسيم هو المعيار الوظيفي، بحيث يقسمون شروط الثبات التشريعي بحسب الغاية من إدراجها إلى شروط الهدف من وضعها تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد، وشروط الثبات التي تتعهد من خلالها الدول المستضيفة المتعاقدة مع المستثمر الأجنبي بتحصينه ضد أي تغيرات تشريعية أو تنظيمية قد تطرأ في المستقبل على السياسة التشريعية الاقتصادية، والنص على عدم سريانها على العلاقات التعاقدية الناشئة بينهما من قبل (السيد الحداد، 2007، صفحة 327) .

ويعتبر أهم تقسيم يعتمده الفقه القانوني في هذا المجال، هو تقسيمه لشرط الثبات التشريعي إلى شروط تعاقدية وشروط تشريعية .

الفرع الأول : الشروط التعاقدية

هي تلك الشروط التي يكون مصدرها العقد المبرم بين الدولة المستضيفة للاستثمار والشركة أو المؤسسة المستثمرة، والتي تقضي صراحة بخضوع النزاعات بين أطراف العقد إلى الأحكام والقواعد القانونية النافذة فقط عند إبرام العقد، واستبعاد أي تعديل لاحق قد يطرأ عليها بعد إبرام العقد (الجبوري، 2013، صفحة 61).

ومن أمثلة هذه الشروط ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المتصرفة باسم ولحساب الدولة الجزائرية وشركة اوراسكوم القابضة (ش م م) المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيلكوم الجزائر، في 5 أوت 2001، التي تمنع الدولة الجزائرية

نفسها من اتخاذ إتجاه هذه الشركة، بعد توقيع هذه الاتفاقية، أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجبها (حديدي و عكروم، 2017، صفحة 663)، وكذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 من العقد المبرم سنة 1977 بين جمهورية مالي وشركة (générale des Matières Nucléaires) التي تعهدت فيها الحكومة بأن تضمن طوال مدة العقد أن تتمتع الشركة بثبات الظروف العامة والقانونية والاقتصادية والمالية التي ستعمل الشركة في ظلها..." (الأسعد، 2010، صفحة 204)، وهوما تم تكريسه كذلك في أحد العقود المبرمة سنة 1978 بين تونس وإحدى شركات البترول الأمريكية، والذي جاء فيه أن القانون الواجب التطبيق على العقد هو القانون التونسي الساري المفعول تاريخ توقيع العقد (طه، 2008، صفحة 74).

الفرع الثاني: الشروط التشريعية

تجد هذه الشروط مصدرها في الممارسة التعاقدية المستمرة، كما يمكن أن يكون مصدرها النصوص التشريعية للدولة التي ستكون طرفا في عقد الاستثمار، والتي بمقتضاه تتعهد الدولة المستضيفة المتعاقدة في مواجهة هذا المستثمر الأجنبي بعدم تعديل أو إلغاء القانون الذي تعهدت بتطبيقه على العقد.

فشروط الثبات التشريعي ذات الأصل التشريعي هي تلك التي تستند على نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المستضيفة المتعاقدة، والواجب تطبيقها على العقد، والتي تنص على منح الطرف الأجنبي المستثمر المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديل هذا القانون (السيد الحداد، 2007، صفحة 329).

كما توجد شروط تهدف إلى التجميد الزمني للقانون الذي يحكم العقد دون اندماج هذا القانون في العقد، ومثال ذلك ما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير اللاستثمار (ANDI) المتصرف باسم الدولة

الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت (ACC) التي نصت في المادة 6 منها على شرط التجميد التشريعي، الموقعة بتاريخ 30 أكتوبر 2003 (حديدي و عكروم، 2017، صفحة 663)، وكذا الاتفاق المبرم بين غانا وشركة قولتا الألمنيوم في 08 فيفري 1962 حيث نصت المادة 48 منه على أن" الاتفاق المعني وكذلك الوثائق الملحقة به قد تم إبرامها وترتب جميع آثارها وفقا للقانون الغاني الساري في 22 يناير 1962 إلا إذا نص صراحة على ذلك "، وأيضا الشروط التي تهدف إلى تجميد القانون مع اندماج هذا القانون في العقد، ومثالها الاتفاق المبرم بين غانا وشركة Plon et oïl and Minéral) (Corporation حيث نصت المادة 4 منه على أن " قانون التعدين الذي جمدت أحكامه طوال مدة العقد الحالي يلحق بالنصوص المدرجة للملحق للاتفاق الحالي ويعد جزء لا يتجزأ منه " (السيد الحداد، 2007، صفحة 333).

المبحث الثاني: مدى تكريس المشرع الجزائري لشرط الثبات التشريعي

تعتبر آليات تكريس شرط الثبات التشريعي من الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي خاصة في الدول السائرة في طريق النمو، والتي تتميز بعدم الاستقرار التشريعي المشجع لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، لذلك تعمل مختلف الدول على ضمان تكريس هذا الشرط في تشريعاتها الوطنية وكذلك في عقود الاستثمار، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتم بتكريس شرط الثبات التشريعي الذي سنتطرق إليه في المطلب الأول، رغم العقبات التي واجهته والتي سنتعرض إليها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تكريس شرط الثبات التشريعي في القانون الجزائري

لقد أكد المشرع الجزائري شرط الثبات التشريعي في نص المادة 15 من الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى والتي جاء فيها " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "، تم نصت المادة 16 من نفس الأمر أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في

التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"، ليؤكد هذا الشرط مرة أخرى في المادتين 22 و23 من القانون رقم 09 -16 المؤرخ في 03 عشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

وعليه فالمبدأ المكرس في هذه المادة هو عدم تطبيق التعديلات والقوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على كل عقود الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الذي أبرمت فيه، بحيث يبقى العقد خاضعا للقانون الذي أنشئ في إطاره، وهذا هو الأصل، لكن وكاستثناء إذا ألغى أو عدل المشرع نصا قانونيا استفاد منه المستثمر الأجنبي وأتى بنص قانوني جديد أصلح للمستثمر من النص الأول ولا يمس مركزه المالي بصورة سلبية، جاز للمستثمر أن يستفيد من أحكام هذا النص الجديد متى رغب في ذلك صراحة، وذلك عن طريق تقديم طلبه إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (التي هي في الأصل لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، مهمتها تسهيل واصطحاب الاستثمار، والتي أنشأت سنة 1993، وعرفت عدة تعديلات على مهامها، وتسمياتها)، بحيث تطبق عليه فقط التدابير التي هي في صالح المستثمر الأجنبي .

وعليه يبقى للدولة وفقا لسيادتها الحق في القيام بما تراه من تعديلات ضرورية في قوانينها الوطنية، ويبقى المستثمر الأجنبي خاضعا للقوانين الوطنية وللتشريع الذي ابرم فيه العقد، مقابل التزام الدولة بتعويض المستثمر في حالة المساس بالعقد.

ومن أمثلة إدراج الدولة الجزائرية لشرط الثبات التشريعي ما ورد في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات لسنة 1991، والاتفاقية الجزائرية الإيطالية الخاصة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وإيطاليا الموقعة سنة 1991، مع الإشارة أن الدولة الجزائرية أبقت على سريان القانون الجديد متى تضمن تحقيق مصلحة عامة لأفراد المجتمع مع التزامها بالتعويض في حالة الإضرار بمصالح المستثمر الأجنبي. كما أقرت الوكالة الوطنية لضمان الاستثمار والمؤسسة العربية

لضمان الاستثمار هذه الشروط حماية للمستثمر الأجنبي من تعديلات القوانين المتعلقة بالاستثمار من طرف الدول المستضيفة، رغم تحفظها في بعض الحالات استثنائيا في مجال عدم التدخل في الشؤون السياسية لارتباط موضوع الاستثمار الأجنبي بالجانب السياسي للدولة.

المطلب الثاني: الإنتقادات الموجهة لتكريس شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي

هناك عدة عقبات تقف أمام تكريس شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يلجأ إليه المستثمرين من أجل حماية استثماراتهم، سواء كانت هذه الشروط عقدية أو تشريعية .

حيث انقسم الفقه القانوني بين مؤيد ومعارض لهذه الشروط، فقد رأى جانب منه أنه تطبيقا لفكرة الحرية التعاقدية أن شروط الثبات التشريعي لها فعاليتها، وتنتج آثارها على أساس إرادة الأطراف التي اتجهت لذلك، فسلطان هذه الإرادة كاف لتقرير شرط الثبات التشريعي (أقلولي، 2006، صفحة 107).

كما رأى جانب آخر منه أن شرط الثبات التشريعي يعد استثناء عن مبدأ السريان الفوري والمباشر للقانون الجديد، في حين يرى أصحاب نظرية العقد الطليق أن شرط الثبات التشريعي يؤدي إلى اندماج القانون في العقد على نحو يفقد معه صفته القاعدية، ويصبح القانون المختار مجرد شرط تعاقدي، والعقد المبرم حر طليق بدون قانون (Contrat sans loi) (السيد الحداد، 2007، صفحة 351).

وتتمثل حجة الرأي الذي ينادي بصحة شروط الثبات التشريعي أن قبول الدولة التعاقد مع الطرف الأجنبي يعد تنازلا منها على كافة المزايا التي تسمح لها بتعديل أو إلغاء القانون القديم وبسط سلطان القانون الجديد استنادا لمبدأ القوة الملزمة للعقود وسيادة الاتفاقيات الدولية.

لكن هذا الرأي واجه نقدا حيث أنكر حق الدولة في تغيير تشريعاتها بما يتماشى وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، إذ ظهر اتجاه معارض ينادي بعدم فعالية وصحة شروط الثبات التشريعي، وذلك بالرجوع لمبدأ السيادة وما تتمتع به الدولة من سلطات في إصدار قوانين جديدة تتماشى والتطورات العالمية تحقيقا للصالح العام، فقد أصبح هذا الاتجاه يجيز للدولة حق المساس بالعقد لاعتبارات سياسية واقتصادية وقانونية، ويضيف هذا الاتجاه أن عقود الاستثمار الأجنبي المباشر لم تعد من قبيل العقود التقليدية الخاضعة لمبدأ سلطان الإرادة والتي لا يمكن الإبقاء عليها ثابتة من الناحية الزمنية، وعليه لابد من هجر مبدأ القوة الملزمة للعقود وإخضاع عقود الاستثمار الأجنبي للقانون الوطني للدولة المتعاقدة وليس للقانون الدولي، وقبول الخضوع لجميع التعديلات التي تطرأ عليه خضوعا لمبدأ السيادة (السيد الحداد، 2007، صفحة 351).

وأمام هذا التباين ظهر اتجاه وسط للتوفيق بين سيادة الدولة والحرية التعاقدية حيث جاء الفقيه (prosper weil) بفرضيتين تتمثل الأولى في أنه لما كان العقد مبرم في إطار العقد الوطني، فهذا الأخير وحده الذي يحدد الطبيعة القانونية لهذه الشروط ومدى صحتها، واستنادا لهذا الرأي نجد بعض الأنظمة القانونية تسمح بإدراج هذه الشروط في العقود المبرمة بين الدولة والطرف الأجنبي، وبالتالي فهي تعتبر صحيحة ويترتب على مخالفتها وعدم الالتزام بها المسؤولية، في حين نجد بعض الأنظمة لا تبيح إدراج هذه الشروط في العقد، وفي هذه الحالة لا تترتب على الدولة أية مسؤولية .

أما الثانية فتتمثل في تمركز العقد المبرم في إطار القانون الدولي، إذ في هذه الحالة يخضع العقد للقانون الدولي، وإذا ثم إدراج شرط الثبات التشريعي وتمت مخالفته من طرف الدولة يتم تقرير مسؤوليتها (السيد الحداد، 2007، صفحة 351).

وعليه نجد أن إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار التي تتميز بطول مدتها لا تمنع الدولة من إعمال سيادتها تحقيقا للصالح العام، شريطة احترام التوازن العقدي والمالي لذلك العقد، وهوما أكدته أحكام

التحكيم الدولية، منها الحكم الصادر في شهر سبتمبر 2020 عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار التابع للبنك الدولي في قضية دولة الجزائرية ضد مالك شركة اوراسكوم تيلكوم حول ممارستها حق الشفعة ضد تنازلها عن شركة جازي لشركة الإتصالات الروسية فيمبلكوم، التي قضت بحق الدولة الجزائرية بممارسة حق الشفعة مع تعويضه لها بمبلغ 3,5 مليون دولار أمريكي، وكذا الحكم الصادر في قضية (Aminial) إذ قضت محكمة التحكيم أن " شرط الثبات التشريعي لا يقيد بأي حال في اتخاذ إجراءات التأميم "، (السيد الحداد، 2007، صفحة 371)، وكذلك حكم التحكيم في قضية (Texaco) حيث وصف المحكم Dupuy عقود الاستثمار بأنها عقود طويلة الأجل لها أهميتها بالنسبة للدولة المستضيفة، وتتضمن شرط الثبات التشريعي حماية للطرف الأجنبي المتعاقد معها، وهذا الشرط لا يعد مساسا بسيادة الدولة، ولها الحق في إجراء التأميم في مواجهة المواطنين والأجانب، وأن العقد المبرم بين الدولة والشركة الأجنبية المستثمرة هو عقد دولي يتصل بالقانون الدولي العام من جهة والقانون الوطني من جهة أجرى (السيد الحداد، 2007، صفحة 371).

بصفة عامة يحتل شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي كغيره من الشروط الأخرى مكانة هامة لكونه يهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي، مما يشجعه على الإقبال على الاستثمار الذي له دور كبير في مساعدة الدول على تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما يؤكده سعي مختلف الدول لإدراج شرط الثبات التشريعي في عقودها مع المستثمرين الأجانب، ولم تكتف بإدراجه في العقود فقط، بل كفلته ونظمته بموجب أحكام قانونية، تهدف لجذب الاستثمارات الأجنبية وتوفير الطمأنينة لها، وعلى سبيل المثال موقف المشرع الأردني الذي كرس مبدأ الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار الأردني رقم 86 لسنة 2003 (الأسعد، 2010، صفحة 205)، وكذلك قانون الاستثمار الكاميروني لسنة 1960 (سلامة، 2001، صفحة 309)، كذلك قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، وهوما أكدته

الأحكام التحكيمية الكثيرة، والتي نذكر منها حكم التحكيم الصادر في قضية (Sapphire international petroleum) بتاريخ 15 مارس 1963، بمناسبة النزاع الذي دار بين إيران والشركة الأجنبية، حيث أقر أن " الشركة الأجنبية المستثمرة تقدم للدولة الإيرانية مساعدة مالية وفنية، وهذا يتضمن لها استثمارات تتضمن مسؤوليات ومخاطر، فمن الواجب حمايتها من الخضوع لأية تشريعات جديدة قد تؤثر في حقوق الأطراف والتزاماتهم" (سلامة، 2001، صفحة 315).

خاتمة

من خلال ما سبق طرحه في هذا الموضوع، لاحظنا مدى الأهمية الكبيرة التي يحظى بها شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي على المستوى الدولي، وانتهاج كل الدول نفس النهج في ضمانه ضمن عقود الاستثمار الأجنبي التي وقعتها مع مختلف الشركات العالمية، وانتهاج المشرع الجزائري لنفس النهج من خلال النص عليه في قوانين الاستثمار المختلفة، إلا أن ذلك لم يجعل الجزائر الوجهة المفضلة للمستثمرين الأجانب، بالرغم من كل الإمكانيات والمؤهلات التي تحوزها، والتي تجعلها تتربع على عرش الدول الأكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، لكن ذلك لم يحصل بسبب كثرة التعديلات الواردة على قوانين الاستثمار في كل مرة التي كان أخرها سنة 2016، ولازال ذلك قائما من خلال تصريح وزير الصناعة الحالي عن أن وزارته بصدد إصدار قانون للإستثمار في الأيام القليلة القادمة، وعلى القوانين المرتبطة بها، مما رسم صورة سيئة عن السياسة التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار بعدم استقرارها، لذا نقترح مايلي:

- وجب على المشرع الجزائري وضع قانون منظم للاستثمار دقيق وشامل، بعد القيام بدراسات واسعة للسوق والنشاط الاستثماري في الجزائر، ومنع تعديله لمدة طويلة، حتى يطمئن المستثمرين الأجانب انه يوجد استقرار وثبات تشريعي في البلاد .

- إلغاء كل العراقيل والحواجز التي تمنع قدوم الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.
- رقمنة القطاع الإداري والقطاع المصرفي من أجل تسهيل حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.
- تفعيل الاستثمار في العنصر البشري حتى يتكيف مع البيئة الاستثمارية العالمية .

قائمة المراجع

أحمد عبد الكريم سلامة. (2001). *قانون العقد الدولي*. مصر: دار النهضة العربية للنشر.

أحمد علي قاسم طه. (2008). *تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية، دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

دليلة خباش، وسهيلة العرابي. (2012 / 2013). شرط الإستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر. *مذمرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق*، 11. بجاية: جامعة بجاية.

رفيقة قصوري. (2013). ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب. *مجلة الإحياء*، صفحة 14.

عنتر حديدي، وعادل عكروم. (12, 2017). شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، *2* (8)، صفحة 656.

فضيلة السيد الحداد. (2007). *العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

محمد أقلولي. (2006). شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار. *مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، صفحة 107.

محمد بشار الأسعد. (2010). *عقود الدولة في القانون الدولي*. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

محمد موسى خلف الجبوري. (2013). *النظام القانوني لعقد الإستثمار في تصفية النفط الخام، دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

وليد لعماري. (2016). إستقرار القانون المطبق على الإستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، *9*، الصفحات 337 - 339.